

Distr.: Limited
28 September 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل، البرتغال*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بيرو*، تركيا*، الجبل الأسود، جزر مارشال، جورجيا*، سلوفينيا*، سنغافورة*، شيلي*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

.../51 حقوق الإنسان لكبار السن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يضع في اعتباره الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002، وسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز النهوض بحقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم وحمايتهم، و131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030)، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 23/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



و20/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و5/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و12/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و3/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن حقوق الإنسان لكبار السن،

وإن يشير أيضاً إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تؤكد على ضرورة كفاية ألا يتخلف أحد عن الركب، مسلماً في هذا الصدد بما يقدمه كبار السن، رجالاً ونساءً، من مساهمة لا غنى عنها في سير المجتمعات وتحقيق خطة عام 2030،

وإن يشير كذلك إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكافئين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يؤدي (تؤدي) المكلف (ة) بالولاية مهامه (ا) وفقاً لهذين القرارين ومرقبيهما،

وإن يسلم بأهمية ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان في التوعية بحقوق كبار السن، وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبرة المستقلة⁽¹⁾ والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة⁽²⁾، وهو مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن،

وإن يعترف بالجهود التي تبذلها الدول لتحديد أفضل السبل لتعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن، وإن يراعي مختلف المقترحات التي قُدمت في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، بما في ذلك إمكانية وضع صك قانوني متعدد الأطراف بشأن حقوق كبار السن،

1- يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان؛

2- يقرر تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات وفقاً للشروط التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 5/33؛

3- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبرة المستقلة، ويدعوها إلى تزويد المكلفة بالولاية بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالولاية؛

4- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إليه وإلى الجمعية العامة تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

5- يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تعمل في إطار تنسيق وثيق، مع نقادي الأزواجية غير الضرورية، مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، بسبل منها المشاركة في دورته السنوية؛

6- يشجع جميع الجهات المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني على التعاون الكامل مع الخبرة المستقلة ويدعو القطاع الخاص والجهات المانحة والوكالات الإنمائية إلى القيام بذلك لتمكين صاحبة الولاية من الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

7- يطلب إلى الأمين العام أن يسهر على تقديم تقارير الخبرة المستقلة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وفقاً للقررتين 1 و3 من قرار الجمعية العامة 139/67، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، وإلى الجمعية العامة؛

(1) A/HRC/51/27 وA/77/239.

(2) A/AC.278/2022/2.

- 8 يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الخبيرة المستقلة جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- 9 يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.
-